

**باكوره شهادات الإيداع: ١٦ مصرفًا أكتتبوا بشهادات قيمتها ١٣١ مليار ليرة بفائدة ٤,٥ بالمئة لمدة عام**

**نائب المحافظ لـ«الوطن»: على المصادر قبول الودائع من دون سقف والتوسيع في الإقراض**

## شهادات إيداع بالدولار ورفع الفائدة على القطع قريباً ودراسة لشهادات للمصارف الإسلامية

بن الإيداع والإقراب، والآن، أصبح يامكان المصارف توظيف الفائض المتاح القابل للتوظيف لديها في شهادات الإيداع وبمعدل ناخدة ٤٤.٥٪ وهو معدل مجز لها وقد حسب بناء على متوسط التكالفة المرجحة للأموال، وبالتالي أصبح يامكان أي مواطن الذهاب لأي مصرف وإيداع المبالغ التي يريد بها بفائدة تبدأ بحد أدنى من ٧٪ للشهر، وترتفع بحسب نظام عمليات كل مصرف وممكن أن تصل إلى ١٠-١٥٪



١٥- بحسب الایداع .  
ذٰلِي الهدف المباشر من هذه الشهادات هو تمكين  
ي مواطن من إيداع أي مبلغ في البنك بحسب  
رغبته، إضافة إلى تعكين المصرف المركزي من  
ادارة السيولة المحلية وامتصاص جزء من  
العرض النقدي، وهذا سيكون له منعكسات  
يجابية على التضخم وسعر الصرف، بدلاً  
من التمويل بطبيعة التقويد، والآن هناك فائض  
سيولة لدى المصارف أصبحت موظفة لدى  
المصرف المركزي، يمكن المصارف من قبول  
ودائع جديدة وبسقف مفتوحة، تتمثل سحبًا  
سيوية من السوق، بدورها تقوم المصارف  
بالاقتراض والتوسيع فيه، بعد تخفيض  
تكلفة الأموال لديها التي تدفعها على الودائع  
حصلوها على إبراد من شهادات الإيداع،  
وكما يمكن للمصرف المركزي الذي يتحمل هذه  
التكلفة من تفعيل السياسة النقدية، وإدارة  
العرض النقدي، وتمويل العمليات المطلوبة  
منه من دون اللجوء إلى الإصدار، التقدّي .

- ما الرسالة التي يريد أن يوجهها المصرف المركزي من هذه الخطوة التي تلقى نقداً لدى العديد من المتخصصين والرأييين؟

رسالة هي لجميع المصارف العاملة، وتتلاشى بأن عليكم قبول الودائع من جميع المواطنين من دون أي قيود أو سقوف وبفائدة بحد أقصى من ٧٪ وترتفع حسب كل مصرف، وأيضاً يادة الإقرارات، وخصوصاً أن المركزي قد زال جميع العقبات والقيود التي كان آخرها لقاء القرار ٥٢ و٢٨ الذي كان يقيد عملية الإقراض والآن أصبح الإقراض مفتوحاً حسب نظام عمليات كل مصرف.

هذه العملية ستكون مستمرة إن شاء الله، ونخطط لإصدارات لاحقة بالعملة السورية، والمركزي يدرس جميع الخيارات بأسلوب تأنٍ ورصفين بعيداً عن ردات الفعل من خلال إدارة تعامل بروح الفريق الواحد، منها إصدار شهادات خاصة بالمصارف الإسلامية ولن ندخر أي جهد في سبيل تعزيز قدرة المركزي بإدارته للسياسة النقدية في بلدنا الحبيب.

ى المودعين، فإذا دلالة كل بنك عليها أن تقوم  
المواهمة بين إدارة السيولة والربحية، مع  
خطاء أولوية أكبر للسيولة، ومن هنا جاءت  
علىيات المصرف المركزي من خلال مفوبيا  
حكومة لدى المصارف بوضع نسبة السيولة  
واجبة التطبيق في المصارف السورية  
عامة وهي ٣٪ من حجم الودائع، والتي  
مثل الاحتياطي الإلزامي، إضافة إلى الأموال  
جاهزة لديها في الصندوق وما لدى المركزي  
المصارف، وذلك من أجل مواجهة السحب  
بيوية المتوقعة، فالمودع صاحب حق،  
المصارف السورية لم تتهاون أبداً في ذلك،  
لا يوجد مودع في سوريا فقد ليرة واحدة من  
ديعته، دون نفي وجود قيود في السحب خلال  
ترة شح السيولة.

المركزي لديه حرص شديد على موضوع تأمين  
سيولة وتلبية رغبات المودعين في أي وقت،  
إن المصارف تحيا على ثقة المودعين وصدق  
القرضين، ومما لا شك فيه أن المصارف  
السنوات الماضية عانت من شح السيولة  
عن الآن الوضع مختلف تماماً، فحالياً جميع  
المصارف العامة تجاوزت النسبة الطبيعية  
سيولة ٣٠٪ بالملائكة، لتحدث عن نسب  
٧٪ و ٨٪ بالملائكة أحياناً، وهذا أيضاً مؤشر غير  
شديد، لأن العمل الأساسي للمصارف هو قبول  
مودائع والتوظيف لتحقيق ربحية من أجل  
سعي النمو والاستمرارية بالعمل.

حالياً اضطررت بعض المصارف إثر ارتفاع  
نسب السيولة لوضع سقوف للودائع، وهذا  
أمر خاطئ، من هنا كان تدخل المركزي بأن  
على المصارف العاملة أن تؤمن رغبة الزبائن



- ما العمليات التي تتم على شهادات الإيداع؟
  - من العمليات التي تتم على شهادات الإيداع: الخصم، إذ يعلن مصرف سورية المركزي أسبوعياً عن سعر الخصم بقرار من لجنة إدارة المصرف وحسب مقاييس السياسة النقدية، علماً بأن عمر شهادة الإيداع سنة كاملة، ويحق للمصارف المكتتبة إجراء عملية الخصم بعد مضي شهر من الاكتتاب وقبل شهر من الاستحقاق، أي ابتداءً من الشهر الثاني من الاكتتاب ولغاية نهاية الشهر الحادي عشر، وإن الهدف من الخصم هو دعم سيولة المصارف المكتتبة عندما يحتاجها.
  - ومن العمليات أيضاً اتفاقيات إعادة الشراء، إذ يعلن المصرف المركزي عن السعر لإعادة شراء الشهادات (الريبو) مثلاً في فترة (٥ - ١٠ - ١٥ - ٣٠) يوماً، إضافة إلى عملية التداول، إذ تكون الشهادات قبلة للتداول بدءاً من يوم العمل التالي، بما يساهم في خلق سوق تداول محلية فيما بين المصارف العاملة، وتحت إشراف ورقابة المصرف المركزي.
- ما الآثار المباشرة وغير المباشرة لإصدار شهادات الإيداع في سوريا؟
  - بداية، يجب التأكيد أن الاكتتاب بهذه الشهادات متاح لحد أقصى قدره ١٠٪ من حجم السيولة لدى كل مصرف، الأمر الذي يقودنا إلى موضوع إدارة السيولة، وهو مفصل مهم جداً في العمل المصرفي والنقدني، وبشكل عام أمان وطمأنينة

- المصرف المركزي من أجل إدارة المحلية بشكل عام، لأننا كما نعلم المركزي باعتباره مصرف المصارف والمصارف العاملة، والمصارف العاملة مع الأفراد من خلال التفاصيل المبنية وتقديمهم الخدمات المصرفية المختلفة

• كيف تقييمون شروط الإصدار الافتتاح الأول؟

جاءت البيانات الأساسية للإصدار مع حجم كل مصرف، وهي القيمة للشهادة ١٠٠ مليون ليرة سورية، الأدنى ٥ شهادات والحد الأقصى ١٠ حجم السيولة لكل مصرف، بسعر فائدة ٦٪، وفق طريقة سعر الفائدة الفائدة ١٥ يوماً من الإعلان بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢ للافتتاح، تم تنفيذ الشهادة ١٩ شباط والأربعاء ٢٠ شهادة، وبأنه يحق للمصرف المركزي إنهاء الشهادة ١١ نهاية اليوم الأول في حال الوصول إلى المستهدف من هذا الإصدار.

وقد اشتراك بالافتتاح ١٦ مصرف بنسبة المشاركة بالافتتاح ٩٤,١٢٪، الشهادات المكتتب بها ١٣٠٨ شهادتين مشاركة ليرة سورية، وهذا جداً مقارنة بالسيولة الموجودة في السوق، وسوف يكون إلى جانب هذا الإصدار بالليرة السورية إصدار مماثل لشهادات بالدولار الأميركي قريباً، ولكن بالدولار الأميركي قريباً.

١٥ في أو لا تفعيل السياسة النقدية، وثانياً تمويل على اعتبار أنه مصرف يتحمل المصرف مبلغ عها للمصارف المكتتبة بليل السياسة النقدية، ٥٪ في حال خصم حقاقها بفائدة ٥٪ على الكثير من التفاصيل في رحمة:

شهادات إيداع في مستهدفون ولماذا؟

يصدر البنك المركزي جاءت من خلال قرار رقم ١٨٥ والتعليمات ن ٢٠١٩/٤/٢ متزامنة

(١) بتاريخ سورية.

ذكرى وجميع العاملين خبر بإنجازهم هذا سوف يتذكر إن شاء ٣-٤-٥ (الخ)

(٢) التقنية التي يرأسها مصرف الدولة وبنك سوريا التقنية والانتقال ف والاستثمار وبالتالي

بر في هذا الإصدار هم الجديدة في سورية، علماً بذلك أداة جديدة يطلقها

٢٠ بموجب قرار لجنة إدارة المصرف رقم ١٣٣ ل.أ. بتاريخ ٤ / ٢ / ٢٠١٩، والتي تتم إصدارها وفق طريقة سعر الفائدة الثابت وبقيمة اسمية ١٠٠ مليون ليرة الشهادة الواحدة وبسعر فائدة ٤,٥٪.

وقد بدأ الاكتتاب الساعة ٩ صباح أمس الأول (الثلاثاء) وأوقف في تمام الساعة العاشرة يوم أمس، بعد اكتتاب ١٦ مصرفًا من المصارف المؤهلة للأكتتاب -المصارف التقليدية من دون الإسلامية- وذلك في اليوم الأول، واعتذر مصرف واحد فقط عن المشاركة بالأكتتاب في اليوم الثاني من فترة الاكتتاب -مصرف خلاص- وتم قبول الطلبات المقدمة من المصارف كافة.

«الوطن» تابعت تفاصيل الاكتتاب مع النائب الأول لحاكم مصرف سوريا المركزي محمد حمراء، الذي بين الكثير من الحقائق حول شهادات الإيداع، كاشفًا عن إصدارات جديدة خلال الفترات القادمة، منهاً بأنه على المصارف التقليدية اليوم قبول جميع الودائع من دون سقوف، لأنه أصبح يامكانها توظيف جزء من سيولتها في شهادات الإيداع بعائد الله ياصدارات لاحقة يخفض التكلفة التي تدفعها كفوائد على الودائع، وبالتالي أصبح يامكان المصرف المركزي التحكم أكثر في العروض التقديمة من خلال تفعيل مجموعة من الأدوات التقديمة، فعندما توظف المصارف جزءاً من الودائع في شهادات الإيداع أصبح يامكانها قبول المزيد من الودائع لدى المواطنين والمؤسسات، وبالتالي يجب جزء من السيولة التقديمة الفائضة، واستخدامها في التمويل، والتغطيف، بدءاً من شهادات الإيداع التي ي يمكن للمصرف المركزي التقديمية وضبط العرض القضايا التي تتطلب من الدولة في النهاية، والفائدة ٤,٥٪ التي يد بشهادات الإيداع لتفكر كما يحصل على عائد الشهادات قبل وقت اس المبلغ المتبقى، وغير ذلك الحوار التالي مع الدكتور ما هدف إصدار سوريا؟ ومن هم الم

# الحكومة تطالب الجمارك بالدعوى القضائية لثلاث سنوات ومبالغ الخسارة لمحاسبة المقصرين

يبدو أن لقاء شنشار الجمالي في حمص في مطلع كانون اول الماضي شكل نقطة تحول في العمل الجمركي، تسارع بعده الكثير من القراء والتجوهات، وخاصة خبراء التهريب الواسعة تتقدّمها الضابطات الجمركية ووكاوس مكافحة التهريب وربما تمثل المراسلات الحكومية وإن بين رئيسة الحكومة وإدارة الجمارك متابعة لما تم تداوله من مقتراحات وحلول لحل مشكلات التي تعترض العمل الجمركي، وخاصة ا

التحسن الجمركي، وخاصة بجهة سرعة الفصل في الدعاوى القضائية وتأمين مستلزمات العمل الميداني وخاصة المركبات الحقلية وغيرها.

وفي هذا السياق حصلت «الوطن» على مذكرة خاصة موجهة من رئاسة مجلس الوزراء إلى المديرية العامة للجمارك، تطالب فيها رئاسة مجلس الوزراء، إدارة الجمارك بتزويد الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء بالبيانات المتعلقة بالدعوى القضائية المنظورة لدى القضاء خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة التي صدرت بها أحكام قضائية لمصلحة المهربيين، مع بيان كتلة المبالغ التي خسرتها الجمارك ليصار إلى إعادة النظر بها ومحاسبة المقصرين والمتورطين.

ومن تكليف المديرية العامة للجمارك تقديم بيانات عن احتياجات مفارز الضابطة الجمركية من السيارات الحقلية (البيك آب والدبل كين) لمنتهم الموافقات الالزامية لتأمينها عبر الأقنية المعتمدة، وتكليف

**الكتاب الثاني: إصلاحات هيئة الضرائب**

مجلـس الشـعب يقر تعـديل ١٩ مـادة من مـشروع قـانون الـجمـارـك منها إـحداث هـيـئة عـامـة بـدلاً مـن المـديـرـية



الإجرامية وتحديتها، إضافة إلى وضع آليات تنفيذ للقرارات الصادرة عن الجهات العامة التي يقع على عاتق الهيئة تطبيقها وغيرها من المهام لا يتسع المقام لذكرها.

وتضمنت المادة ١٦ أنه يخضع العاملون في الهيئة بمختلف فئاتهم إلى نظام تنقلات، موضحة أنه يصدر المدير العام قرارات تنقلات جميع العاملين في الهيئة بمختلف فئاتهم وذلك بناء على نتائج نظام التقديم في بداية الشهر الأول والسابع من كل عام على أن يصدر نظام التنقلات بقرار من الوزير خلال شهرين من صدور هذا القانون مع مراعاة عدم جواز نقل العامل المعين حديثاً إلى المكاتب الجمركية قبل مضي ستين على تعيينه في المديريات المركزية والإقليمية.

من جهةه أكد وزير المالية مأمون حمدان أن المشروع وحد الإدارة الجمركية بين الإدارة المدنية والضابطة الجمركية، مشيراً إلى أنه وحد المراسيم والقوانين التي كانت موجودة، بعضها قد تم جدأً يعود إلى عام ١٩٥٠.

وفي كلمة له تحت القبة اعتبر أن هذا المشروع مهم جداً لأن المرحلة القادمة هي لإعادة الإعمار وتنشيط الاستثمار وكل نواحي الحياة وخصوصاً الإنتاج وفي مقدمتها الصناعي، إضافة إلى أنه يحكم عمليات الاستيراد والتصدير.

وأوضح حمدان أنه تم إعداد هذا القانون بعد النظر إلى العديد من القوانين في العالم لأنها على علاقة بالتجارة الدولية لكن الأساس كان المصلحة الوطنية والشفافية والعدالة والوضوح

البرية والبحرية للدولة وضمن المجالات المحددة في هذا القانون.

ولفتت المادة إلى أنه من عمل الهيئة تحري وتحقيق جرائم ومخالفات التهريب وما هو في حكمه وضبط المخالفات الجمركية المرتكبة وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم والمخالفات بالرسوم والغرامات القانونية والجمركية المقترنة وتحصيل حقوق الخزينة منها بالطرق المحددة في هذا القانون.

وبينت المادة الخامسة من التعديل على أنه يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة ومدیر عام، على حين حدّدت المادة التي تليها أعضاء المجلس وهم وزير المالية رئيساً بنيوب عنـه المدير العام ويضم أعضاء من معاوـي وزـير المالية والاقتصاد والتـموين البرـية والـبحرـية لـلـدولـة وـضـمنـ الـمـجالـاتـ المـحدـدةـ فيـ هـذـاـ القـانـونـ.

لـجـرـاءـاتـ وـتـيسـيرـ التـجـارـةـ منـ دونـ الإـخـالـ لـلـرقـابـةـ الـجـمـركـيـةـ.

ضـصـ مـشـروـعـ القـانـونـ فـيـ المـادـةـ الثـانـيـةـ عـلـىـ حدـاثـ هـيـثـةـ عـامـةـ لـلـجمـارـكـ تـقـنـعـ بـالـخـصـيـصـةـ لـاعـتـبارـيـةـ وـالـاسـتـقلـالـ المـالـيـ وـالـادـارـيـ وـتـرـتـيـطـ زـيـزـ الـمـالـيـةـ مـقـرـهاـ مدـيـنـةـ دـمـشـقـ عـلـىـ آـنـ يـكـونـ لـهـاـ عـلـىـ فـيـ الـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ وـتـحـلـ مـحـلـ مـدـبـرـيـةـ جـمـارـكـ الـعـامـةـ بـمـاـ لـهـاـ مـنـ حـقـوقـ وـمـاـ عـلـيـهـاـ مـنـ تـزـاراتـ.

لـتـضـمـنـ المـادـةـ آـنـ تـحـدـثـ وـتـلـغـىـ فـرـوعـاـ لـلـهـيـثـةـ فـيـ حـافـظـاتـ بـقـرـارـ مـنـ الـوـزـيرـ وـكـذـلـكـ الـحـالـ يـاـ حدـاثـ وـائـرـ جـمـركـيـةـ وـالـمـكـاتـبـ مـنـ الـفـتـنـةـ الـأـوـلـىـ فـيـ حـينـ حدـثـ الـمـكـاتـبـ مـنـ الـفـتـنـاتـ الـأـخـرىـ وـالـمـفـارـقـ بـقـرـارـ

التعديل من نواب مجلس الشعب تعديل  
مشروع قانون الجمارك بالحضاري وأنه  
يمثل نقلة نوعية في التشريع وخصوصاً أنه  
أعاد هيكلية الديرية العامة للجمارك، إضافة  
إلى أنه حدد أسس ومبادئ العمل الجمركي،  
معتبرين أنه نص على جميع الإجراءات  
التي تتطلب حقوق الخزينة العامة إضافة  
إلى الإجراءات الالزمه في عملية الاستيراد  
والتصدير.

هذا وافق المجلس خلال جلساته يوم أمس على تعديل ١٩ مادة من مشروع قانون الجمارك منها تحويل المديرية العامة للجمارك إلى هيئة مستقلة تتبع لوزير المالية، على أن تستمر مناقشته ظهر اليوم باعتبار أن مواده بلغت ٢٦٨ مادة مطروحة للنقاش تحت القبة.

وفي بداية الجلسة أكد رئيس اللجنة المشتركة للدراسة مشروع القانون النائب أحمد الكزبرى أن الغاية الأساسية من المشروع حماية الاقتصاد الوطنى وتحصينه من الممارسات غير المشروعة، إضافة إلى أنه يسهل عملية الاستيراد والتصدير في الدولة وتحصيل الإيرادات للخزينة العامة ومكافحة التهريب.

وأضاف الكزبرى: المشروع راعى القانون بمجمله